في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ويتمكن من الصلوة قائما وليسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه لا لقصد التقوى على صوم الغد او ليلة يجي الضيف
ولا لجواز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة شرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا اكل
شرب بين الاناءين ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجال او اناء مفضض وحل استعمال اناء عقيق بلا ورد
رجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم
الحراثة ثم الصناعة وسنه فرض وهو قدر الكفاية للنفس وعياله
وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او ليصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله

بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمنه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه لفرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد قبل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره والا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان
اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ويتجنب نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره وبه في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل له ذمي خمرا
بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدايه احد النقدين وتقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا وكافرا كقوله شربت اللحم من سلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتحرى ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق
فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان